والمولى فكان ذلك مانعاً عن الرجوع في المجلس فيتوقف الايجاب فيهما على ما وراء المجلس **قال** رحمه الله
والكتاب كالخطاب • اذا كتب اما بعد فقد بعتك عبدي فلاناً بالف درهم او قال لرسوله بعت هذا من فلان
الغايب بالف فاذهب واخبره بذلك فوصل الكتاب الى المكتوب اليه او اخبره الرسول المرسل اليه • فقال
في مجلس بلوغ الكتاب والرسالة • اشتريت او قبلت تم البيع بينهما لان الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر
لان النبي عليه الصلوة والسلام كان يبلغ تارة بالكتاب • وتارة بالخطاب • وكان ذلك سواء في كونه مبلغاً و
كذلك الرسول معبر وسفير فينقل كلامه اليه **قال** رحمه الله تعالى • وليس له ان يقبل في بعض المبيع
يعني اذا اوجب البايع البيع في شيئين فصاعداً • واراد المشتري قبول العقد في احدهما لا غير فان كانت الصفقة
واحدة ليس له ذلك لتضرر البايع بتفريق الصفقة عليه لان العادة فيما بين الناس انهم يضمون الجيد الى الردي
في البياعات وينقصون عن ثمن الجيد لترويج الردي به فلو ثبت خيار قبول العقد في احدهما لقبل المشتري
العقد في الجيد • وترك الردي • فزال الجيد عن يد البايع باقل من ثمنه وفيه ضرر بالبايع لا محالة • وهذا التعليل
في الصورة الموضوعة صحيح • واما اذا وقعت المسئلة فيما اذا باع عبداً بالف درهم مثلاً • وقبل المشتري في
نصفه فليس بصحيح والصحيح فيه ان يقال يتضرر البايع بسبب الشركة • فان **قيل** فان رضي البايع في المجلس
هل يصح اولا اجيب بان القدوري قال انه يصح ويكون ذلك من المشتري في الحقيقة استيناف ايجاب لا
قبولاً • ورضي البايع قبولاً **قال** وانما يصح مثل هذا اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من
الثمن كالصورة المذكورة • وفي القفيزين باعهما بعشرة لان الثمن ينقسم عليهما باعتبار الاجزاء فيكون حصة
كل بعض معلومة • واما اذا اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح العقد بقبول احدهما • وان رضي البايع
لانه يلزم البيع بالحصة ابتداء وانه لا يجوز كما سياتي وان كانت الصفقة متفرقة فله ذلك لانتفاء الضرر
عن البايع واليه اشار بقوله • الا اذا بين ثمن كل واحد لانها صفقات معنى • والصفقة ضرب اليد على اليد
في البيع والبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه والعقد يحتاج الى مبيع وثمن وبايع ومشتر وبيع وشراء
وباتحاد بعض هذه الاشياء مع بعض وتفرقها يحصل اتحاد الصفقة وتفرقها فاذا اتحدت الجميع اتحدت الصفقة
وكذا اذا اتحد سوى المبيع كقوله بعتهما بمائة • فقال قبلت واتحاد الجميع سوى الثمن لا يتصور فيكون مع
تعدد المبيع كان **قال** بعتهما بمائة فقال قبلت احدهما بستين والاخر باربعين وذلك يكون
صفقة واحدة ايضاً كما ذكر في الكتاب • واتحاد الجميع سوى البايع كان قالا بعنا منك هذا بمائة فقال
قبلت يوجب اتحاد الصفقة واتحاد الجميع سوى المشتري كان قال بعته منكما بمائة فقالا **قبلنا**
كذلك وتفرق الجميع يوجب تفرق الصفقة وتفرق المبيع والثمن ان كان بتكرير لفظ البيع فكذلك وكذا
تفرقهما بتكرير لفظ الشراء هذا كله قياساً واستحساناً • واما تعدد البايع مع تعدد المبيع والثمن
بلا تكرير لفظ البيع • وكذا تفرق المشتري مع تفرق المبيع والثمن بدون تكرير لفظ الشراء فيوجب
التفرق قياساً لا استحساناً • وقيل لا يوجب التفرق على قول ابي حنيفة رحمه الله ويوجبه على قول
صاحبيه **قال** رحمه الله وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب • هذا متصل بقوله
ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده • وهو اشارة الى ان رد الايجاب تارة يكون صريحاً واخرى دلالة
فان القيام دليل الاعراض والرجوع • وقد ذكرنا ان للموجب الرجوع صريحاً والدلالة تعمل عمل الصريح فان
قيل •

فان قيل الدلالة تعمل عمل الصريح اذا لم يوجد صريح يعارضه وههنا لو قال بعد القيام قبلت وجد الصريح فيترجح على الدلالة اجيب بان
الصريح انما وجد بعد عمل الدلالة فلا يعارضها واذا حصل الايجاب والقبول تم البيع ولزم وليس لواحد من العاقدين الخيار الا من عيب او
عدم رؤية خلافاً للشافعي رح فانه اثبت لكل منهما خيار المجلس حتى ان لكل واحد من العاقدين بعد تمام العقد ان يرد العقد بدون رضى
صاحبه ما لم يتفرقا بالابدان واستدل على ذلك بقوله صلعم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فان التفرق عرض فيقوم بالجوهر وهو الابدان ولنا
ان في الفسخ ابطال حق الاخر وهو لا يجوز والجواب عن الحديث انه محمول على خيار القبول وقد تقدم تفسيره وفيه اشارة الى ذلك لان الاحوال
ثلاث قبل قبولهما وبعد قبولهما وبعد كلام الموجب قبل قبول المجيب اطلاق المتبايعين في الاول ليس مجاز باعتبار ما يؤول اليه او ما كان عليه
والثالث حقيقة فيكون مراداً او يحتمل ان يكون مراداً فيحمل والتفرق فيها ان احدهما مرد والاخر يحتمل الارادة لانعقاد العقود الشرعية في
حكم الجوهر فتكونان متبايعين بعد وجود كلاميهما لان الباقي بعد كلاميهما حكم كلاميهما على الحقيقة كلاميهما والكلام في حقيقة الكلام [illegible]
منقول عن ابراهيم النخعي رح وقوله والتفرق تفرق الاقوال جواب عما قال التفرق عرض فيقوم بالجوهر ولقائل ان يقول حمل التفرق على ذلك
يستلزم قيام العرض بالعرض وهو محال باجماع متكلمي اهل السنة فيكون اسناد التفرق اليها مجازاً فما وجه ترجيح مجازكم على مجازهم واجيب
اسناد التفريق والتفرق الى غير الاعيان شايع شايع فصار بسبب شيوع الاستعمال فيه بمنزلة الحقيقة قال الله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد
وقال لا نفرق بين احد من رسله والمراد التفرق في الاعتقاد وقال صلعم ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة وهو ايضاً في الاعتقاد وفيه نظر
لان المجاز باعتبار ما يؤول اليه او ما كان عليه ايضاً كذلك على ان ذلك يصح على مذهب ابي يوسف ومحمد رح لا على مذهب ابي حنيفة رح فان الحقيقة
المستعملة اولى من المجاز المتعارف عنده ولعل الاولى ان يقال حمله على التفرق بالابدان يؤدي الى جهالة الاجل لو وقت معلوم ولا غاية موضوعة
فيشابه بيع المنابذة والملامسة وهو منقطع فساده وهذا معنى قول مالك رح ليس لهذا الحديث حد معروف او نقول التفرق يطلق على الاعيان
والمعاني بالاشتراك اللفظي وترجح جهة التفرق بالاقوال بما ذكرنا من اداء حمله على التفرق بالابدان الى الجهالة وهذا التاويل اعني حمل التفرق على
الاقوال منقول عن محمد بن الحسن رح **قال** رح والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها لان الاعواض المشار اليها ثمناً كانت او مثمناً لا يحتاج
الى معرفة مقدارها في جواز البيع لان بالاشارة كفاية في التعريف المنافي للجهالة المفضية الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم الذي هو موجب
عقد البيع فان جهالة الوصف لا تفضي الى المنازعة لوجود ما هو اقوى منه في التعريف وكون القابض ناجزاً في البيع بخلاف السلم على ما سياتي
وهذا انما يستقيم اذا لم يكن لا عوض من يوقته اما اذا كانت فجهالة المقدار تمنع الصحة لاحتمال الربوا وانما لم يتعرض في الكتاب لان ذلك ما يتعلق
بالربوا وهذا الباب ليس لبيانه **قال** رح والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة الاثمان المطلقة عن الاشارة
بها العقد لا بد ان تكون معلومة القدر كعشرة ونحوها والصفة لكونه بخارياً او سمرقندياً لان التسليم واجب بالعقد وكل ما هو واجب بالعقد
تمنع حصوله بالجهالة المفضية الى النزاع فالتسليم تمنع بها وهذه الجهالة مفضية الى المنازعة فيمتنع التسليم والتسلم ويفوت الغرض المطلوب
من البيع **قال** رح ويجوز البيع بثمن حال قال الكرخي رح المبيع ما يتعين في العقد والثمن ما لم يتعين وهذا على المذهب فان الدراهم تتعين
عند الشافعي رح في البيع وتعويض بالاتفاق وقال ابو الفضل الكرماني رح في الايضاح الحكم ما كان في الذمة نقله عن الفراء رح وهو منقوض
بالمسلم فيه فانه يثبت في الذمة وليس بثمن وقيل المبيع ما يحله العقد من الاعيان ابتداء والثمن ما ثبت به احترازاً عن المستاجر فانما يحله
العقد باعتبار قيامه مقام المنفعة على حد طرق اصحابنا في الاجارة والثمن ما يقابله ويقسم كل من هذا الى محض ومتردد فالمبيع المحض هو
الاعيان التي ليست من ذوات الامثال كالثياب الموصوفة وقعت في الذمة الى اجل بدلاً عن عين فانها اثمان وليس اشتراط الاجل لكونها
بل ليصير ملحقاً بالسلم في كونها ديناً في الذمة والثمن المحض ما خلق للثمنية كالدراهم والدنانير والمتردد بينهما كالمكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة فانها مبيعة نظراً الى الانتفاع باعيانها اثمان نظراً الى انها مماثلة كالنقدين فان قابلها النقدان فهي مبيعة وان قابلها
عين وهي معينة فهي مبيعة واثمان لان البيع لا بد له منهما وليس احدهما اولى بان يجعل مبيعاً من الاخر فجعل كل واحد مبيعاً وثمناً وان كانت
اعني المكيلات والموزونات غير معينة فان دخلت فيها الباء مثل ان يقال اشتريت هذا العبد بكر حنطة فذو صفتها كانت ثمناً وان جعلت في
غيرها كان يقال اشتريت الكر بهذا العبد كانت مبيعاً ولا يصح الا بشرائط السلم هذا ملخص كلامهم في هذا الموضع واقول للاعيان ثلثة
نقود اعني الدراهم والدنانير وسلع كالثياب والدور والعبيد ونحو ذلك ومقدرات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة وبيع

الى بيان المال للابتداء لانه اتم من بيان سبب استحقاقه وبالذكورة او الانوثة والاولى منهما لعلوم واما بيان المال ابتداء مردود سبب استحقاق بيان سريع فلان من البين والاول وهو سبب الاولى متيقن والثاني بطريق آخر فانه يؤخذ بالمتيقن دون المشكوك الان بجمع الدليل على الزايد فان مرجع الحالات على ما ذكرناه حتى يجمع الدليل على الزايد كالدين الاول يتيقنا به دون الزائد لا يعالج سبب استحقاق المدرك هو القرابة وهي ثابتة يقينا في المنتى والجهالة وقعت في التسمية بتاء فلا تنع الوجوب لانا نقول ليس الكلام في استحقاق اصل المدرك وانما هو في استحقاق المقدار وجه المدرك او الانوثة والاولى منهما عتيقن به فيما عين فيه وقوله الاول لو قدرنا ه ذكرا استئنافا من قوله وهو سبب الاولى متيقن به يعني وجبنا المنتى بسبب الاولى المتيقن وبما نجاريا غنه في نصيب الذكر لان المال ابتداء لا يجب الا ان يصيب الانثى اقل من نصيب الانثى فقدرنا ه ذكرا فيتيقن بعطى نصيب الابن في تلك الصورة لكونه متيقنا به وهو ان يكون الورثة زوجة وابنا واختا لاب وام وهو حتى فان قدرنا المنتى انثى كان للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاخت النصف والمسئلة من ستة وتعول الى ثمانية وان قدرنا ه ذكرا كان له اثنا عشر بعد نصف الزوج وثلث الام وهو اثنان من ثمانية وللاخت لاب وام ستة من ثمانية وان قدرنا ه ذكرا واذا تركت امرأة زوجا واختا لاب وام وهي حتى فان قدرنا المنتى انثى كان للزوج النصف وللاخت لاب وام النصف والمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة وان قدرنا ه ذكرا كان له اثنا عشر بعد نصف الزوج وثلث الام وهو اثنان من ستة وهو ايضا لا يعالج سبب استحقاق الابن يجمع المال معلوم وهو الانوثة واما بيان فلان لجهالة من الغير وحيث جعلنا المنتى انثى ما تركه الاولى الملك فحتى ما ورثه ذلك سبب استحقاقه وهو لا يؤخذ منه الكفيل فانا نعطي ايضا على الخلاف المعروف ان الناعي اذا دفع المال الى الوارث المعروف لم يأخذ منه كفيلا وقول ابي حنيفة وهذا يحتاط في اخذ الكفيل منه وقال بعضهم يحتاط في اخذ الكفيل عندهم جميعا وانا لم يجد ابو حنيفة هنا ان يحتاط وهو طريق مستقيم يصعد به الناعي قضاءه ويتقرر حق من ظن انه حي فالمنتى يأخذ من الابن كفيلا لذلك فان تبين ان المنتى ذكر استرد ذلك من الجهة وان تبين انه انثى فالمنتى يرجع بالمال على الابن ويرجع من يجول يدفع الملك الى المنتى بالنصف الى الابن ويرجع الشريك الى الابن بنصف امرة لان المستحق لهذا السدس منها مجهول حتى قف الى ان يتبين المنتى كما في الحمل الموجود والعلم سايل شتى قد ذكرنا اصل هذا ان ذكر سايل شتى ايضا سايل متفرقة من اسايل متفرقة لغة اسايل مالم يذكر فيما كان يحتى ذكره فيه قوله فان جاء من بعد ما فرق بينهم ان ما جاء من الاخرس يتيقن الاتيان على تبين احدهما مما يكون دلالة منه ودلالة الامكان سؤال بحرك رأسه عرفا والبيان ما يكون دلالة منه دلالة الاول بان يحرك رأسه طولا اذا كان ذلك منه معهودا في نعم وقوله ولا يجوز ذلك في الاخرس يعتقل لسانه على بناء المفعول بيان لانه اعتقل لسانه بنعم اثناء اذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه وقوله حتى لو امتد الرجه سنة كما ذكر الترمذي وروي عن ابي حنيفة انه قال ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه لانه يحمل عن النطق بعذر لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى وقوله وفي الاخرس عرفا بالنقي وهو ما روي عن ابن جبير ان بعيرا من ابل الصدقات ند فرماه وسمي فقتله فقال صلعم ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا غلب منها شيء فاصنعوا به هكذا فعلتم بدلائم كلوه وقوله ولا يجوز ان الاخرس اذا قدر على الاشارة والكتابة ولا يجوز له ان اذا كان معذورا وقوله وهو في حق الاخرس اي المحكم في حق الاخرس الظاهر منه في حق الغايب في حق الاحكام لان الظاهر مع حال الغايب المفقود والظاهر مع حال الاخرس عدم زوال خرسه فلما قبل الكتابة في حق الغايب في حق الاحكام مع رجاء الحضور فلان لا يقبل في حق الاخرس مع اياس عن زوال الخرس اولى وقوله ثم الكتاب على ثلاث مراتب سفيعا معنى لا معنى غير المتبين وهو الكتاب على الهيئة الدالة على الاقسام الثلاثة المذكورة في كل منها ما ذكر وقوله حتى يقع في مصدة بالعينين وهو ان يكتب في صدر من فلان الى فلان وما ذكرنا علم الاقسام الثلاثة المذكورة في كل منها ما ذكر وقوله حتى يقع في ان يطلق له النية فيه وقوله لانه بنية صح الكتابة الكتابة الهيئة كما لو اتت بان اثباته وقوله ولا يختلف لفظا ومعنى لفظا فانه كاتب بالعربية بغيبته وقد يثبت جنبا يفعل دال على الفعل كما تقدم في قوله ويحتمل ان يكون الجنبي عنا كذلك

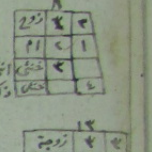

اي لا يكون حجة فيكون بيانا في الاخرس والغايب اما الاخرس ربما يكون بيانا وقوله لانه اي الاشارة على مثل المذكور وقوله لانه اي المحل جاء هنا الى في الكتابة بيانا بقوله يكتبها بيانا ويجيء آية وقوله وفي الكتابة زيادة بيان لم يوجد في الاشارة لان يفصل البيان في الكتابة معدوما حسا وهذا حسا فهو منه للمقصود بالسهمة كلمات الاشارة فان بيانها نوع اجمال في الاشارة زيادة اثم توجد في الكتابة لانه اي الاشارة اقرب الى التلفظ من آثار الاقلام لان العلم بالكتابة انما يحصل بآثار الاقلام وهي متصلة من المتكلم وانما العلم الحاصل بالاشارة فما اتصل بما هو متصل بالمتكلم وهو لسانه يده او ما يشابهه والمتصل بالمتكلم اقرب اليه من المتصل به فكان اولى بالاعتبار وقوله وكذا الذي ختمت بنيا او بين من عطف على قوله ولا يجوز بدليل قوله وانما يعتقل لسانه اي لا يجوز اقراره بان ادى ثوبان احدهما خمر والآخر طاهر ولا يبين بينهما ولبس معه ثوب غيرهما فانه يجوز ويصلي في اي ثوبين شاء فاخ المسافر اذا اصابه الزق وهو ان حكم الثياب اخف من حكم بعضها لان الثياب لو كانت كلها نجسة كان له ان يصلي في بعضها بالاجتهاد بخلاف ما نحن فيه من انه يجوز ان الرجل اذا لم يكن معه الا ثوب نجس فان كانت ثلاثة اثواب منها طاهر يصلي فيه ويصلي عريانا بالاجماع فلما جاز صلوته فيه وهو نجس يتبين فلان يجوز بالتحري حالة الاشتباه اولى والله اعلم

انتهى الربع من كتابه ويتلوه ربع العبادات

تم الجزء الثالث من الشرح الكبير للمنتظم في سلك مختصر سنة سبع وعشرين وسبعمائة بدار الهجرة المحمية على يد العبد الفقير محمد بن بلال غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ولمن دعا له بالمغفرة آمين

ليس فيه من دونه من وال والحمد لله وحده

والصلوة على من لا نبي بعده

محمد وآله الطيبين

وصحبه

الدارة